

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



Distr.: General  
1 December 2011  
Arabic  
Original: English

## لجنة وضع المرأة

### الدورة السادسة والخمسون

٢٧ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠١٢

البند ٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت\*

متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعروفة "المرأة عام ٢٠٠٠": المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تعميم مراعاة المنظور الجنسي وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية

## إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذنون رهائن في التزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد

### تقرير الأمين العام

مو جز

أعد هذا التقرير استجابة للطلب الوارد في القرار ٣/٥٤ للجنة وضع المرأة بشأن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذنون رهائن في التزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد. وهو يستند إلى المساهمات الواردة من الدول الأعضاء. كما يقدم معلومات عن الاهتمام الذي يولى للمسائل المتعلقة بهذا الموضوع في العمليات الحكومية الدولية.

\* E/CN.6/2012/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

121211 121211 11-61590 (A)



## أولاً - مقدمة

١ - اعتمدت لجنة وضع المرأة، في دورتها الرابعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠١٠ القرار ٤/٥٤ بشأن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يُؤخذون رهائن في التزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجّنون فيما بعد. وإذا تشير اللجنة إلى قرارها السابق بشأن هذا الموضوع، فإنها واصلت الإعراب عن قلقها العميق إزاء استمرار التزاعات المسلحة في مناطق عديدة من العالم أجمع وما تتسبب فيه من معاناة بشرية وحالات طوارئ إنسانية. وأشارت اللجنة إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في صكوك القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية السكان المدنيين بصفتهم تلك، وكذلك إلى القرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، بما فيها ما يتصل بمنع نشوب التزاع المسلح، وبالمرأة والسلام والأمن، وبالأطفال والتزاع المسلح.

٢ - ودعت اللجنة، فيما دعت إليه، إلى الإطلاق الفوري لسراح النساء والأطفال الذين يُؤخذون رهائن في التزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجّنون فيما بعد. وقد حثت الدول الأطراف في نزاعات مسلحة على أن تتخذ كل التدابير الازمة، في حينها، لتحديد هوية النساء والأطفال الذين يُؤخذون رهائن، والكشف عن مصيرهم وتعيين أماكن وجودهم، وأن توفر إمكانية حصول هؤلاء النساء والأطفال على المساعدة الإنسانية بصورة مأمونة ودون أي معوقات، وفقاً للقانون الإنساني الدولي. وشددت اللجنة على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب وعلى مسؤولية جميع الدول عن الملاحقة القضائية للمسؤولين عن جرائم الحرب، بما فيها أحد الرهائن، وفقاً للقانون الدولي. ودعت اللجنة المقرريين الخاصين الذين لديهم ولايات ذات صلة بال موضوع، فضلاً عن الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح، إلىمواصلة معالجة قضية النساء والأطفال الذين يُؤخذون رهائن في التزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجّنون فيما بعد. كما طلبت من الأمين العام ومن جميع المنظمات الدولية المختصة تسخير قدراتهم وبذل الجهد لتيسير الإفراج الفوري عن النساء والأطفال المدنيين الذين أخذوا كرهائن.

٣ - وطلب من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار ٤/٥، بما في ذلك التوصيات ذات الصلة، مع مراعاة المعلومات التي قدمتها الدول والمنظمات الدولية المختصة. وقد أعد هذا التقرير استجابة لذاك الطلب. وهو يستند إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء. كما يقدم معلومات عن الاهتمام الذي يولي للمسائل المتعلقة بهذا الموضوع في العمليات الحكومية الدولية.

## ثانيا - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

٤ - في سياق إعداد هذا التقرير، أرسل طلب إلى الدول الأعضاء لتقديم معلومات بشأن حالة تفاصيل القرار ٣/٥٤. وقدمت حكومات الجمهورية الدومينيكية والسودان والعراق معلومات استجابة لذلك الطلب.

٥ - وشددت حكومة الجمهورية الدومينيكية على أنها توفر أهمية كبيرة للقضاء على جميع أشكال العنف، ولا سيما العنف ضد المرأة. وعلى الرغم من أن الجمهورية الدومينيكية لم تشهد نزاعاً مسلحاً على مدى أربعة عقود، فإن على جميع الموظفين المتخصصين الذين يتولون حماية المدنيين في حالة التزاع وفي الحالات القصوى أن يخضعوا لتدريبات بشأن حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد أقرت الحكومة بخطورة العنف الجنسي وآثاره الضارة على المجتمع. وتعاونت الوزارة المعنية بالمرأة مع العديد من المؤسسات الحكومية في تصميم استراتيجيات لإيالة الأولوية لأمن المرأة وكفالة أن يتصدى نظام العدالة ووحدات الاستجابة الخاصة للعنف الجنسي بصورة كافية.

٦ - وأفادت حكومة العراق بأن مسألة أخذ الرهائن، باعتباره عملاً غير مشروع يتهدّى حقوق الإنسان، جرى تناولها في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥، وفي القانون رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ من قانون العقوبات العراقي. وتدرك حكومة العراق أن لكل شخص الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الصكوك الدولية، وأن الأطفال بشكل خاص يحتاجون إلى عناية ومساعدة خاصتين. والعراق طرف في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها وفي اتفاقيات جنيف. وعملاً بالقانون رقم ٨٥ لعام ٢٠١١، انضم العراق إلى البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، وأودع صك الانضمام لدى الأمين العام. وعملاً بالقانون رقم ١٧ لعام ٢٠٠٩، وقعَ العراق الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتجاز القسري. وتواصل حكومة العراق بناءً وتعزيز احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، اللذين يمثلان أهم التحديات التي تواجه العراق حالياً. وأشارت حكومة العراق إلى أن أعمال العنف التي وقعت منذ عام ٢٠٠٣ أسهمت في زيادة حالات الاحتجاز وأخذ الرهائن.

٧ - وشددت حكومة السودان على أنها أولت أهمية كبيرة لحل التزاعات المسلحة. وطلّت السودان على مدى عقود منكوبة بالتراoاعات المسلحة، وقد جرت تسوية معظم هذه التراoاعات من خلال الحوار واتفاقيات السلام. وأفادت حكومة السودان بأنها قامت، في معرض سعيها لحل التراoاعات، ببذل جهود كبيرة لإرساء ركائز السلام العادل والحد من آثار التزاع على المدنيين، فأعطت أولوية خاصة للنساء والأطفال. وجرى تقديم معلومات عن

الأطر القانونية للحماية، بما فيها الصكوك الدولية التي تعد الحكومة طرفا فيها والتشريعات الوطنية. ويتضمن القانون الجنائي مواد تتعلق بالاحتجاز غير القانوني؛ والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛ واحتجاز الأشخاص أو حرمانهم من حريةتهم البدنية بأي وسيلة أخرى؛ واحتجاز المرأة وإخلاصها قسراً بنية التأثير على البنية العرقية لأي جماعة من السكان؛ واحتياط أي شخص أو احتجازه باسم دولة أو منظمة سياسية ما أو الموافقة على ذلك أو التواطؤ على القيام به؛ وحظر احتجاز أي شخص خاضع للحماية أو أخذه رهينة بأي طريقة كانت. ونُحترم المادة ١٥ (ب) من قانون القوات المسلحة لعام ٢٠٠٧ الاحتجاز غير القانوني لأي شخص أو اختفائه بصورة قسرية أو حرمانه من حريته. وتنص المادة ٤ من قانون الطفل لعام ٢٠١٠ على أن الأطفال الجنود السابقين ينبغي تسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع والاقتصاد.

- ٨ - وأبلغت حكومة السودان بأن ليس لديها أي سجل بأي نساء أو أطفال أخذوا رهائن في مناطق التزاع المسلح الخاضعة لسيطرة الحكومة. وتنسق الحكومة مع المؤسسات المتخصصة لكتفالة إطلاق سراح النساء والأطفال الذين أخذوا رهائن في مناطق واقعة تحت سيطرة حركات مسلحة. وتقدم السلطات المعنية المساعدة الإنسانية للمواطنين المتضررين من التزاع المسلح، وذلك بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمجتمع الدولي والمنظمات الخيرية الوطنية والدولية. وقد جرت صياغة مشروع سياسة عامة بشأن تمكين المرأة واستراتيجية وطنية للقضاء على العنف ضد المرأة. وإضافة إلى ذلك، أنشئ عدد من الآليات لتحسين حماية النساء والأطفال. وتشتمل هذه الآليات على إنشاء وحدات لحماية الأسرة والطفل تديرها الشرطة، ووحدة خاصة للقضاء على العنف ضد المرأة والطفل ملحقة بمجلس الوزراء، والفريق العامل المعنى بالأطفال والتزاع المسلح المن شأنه عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وهو ما يتبع آلية للرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والتزاع المسلح ويسير الحوار المنهجي وتبادل المعلومات بين الحكومة والأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع.

### **ثالثا - الاهتمام بالمسائل المتعلقة بالموضوع في العمليات الحكومية الدولية**

- ٩ - منذ صدور التقرير السابق المقدم إلى اللجنة (E/CN.6/2010/5)، تم إيلاء الاهتمام للمسائل المتعلقة بموضوع هذا التقرير في مختلف الهيئات الحكومية الدولية، بما فيها الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان. وقد انطوى ذلك على جملة أمور منها تحليل المعلومات المتعلقة بالاختفاء القسري؛ والأشخاص المفقودين؛ وأخذ الرهائن المرتبط بالإرهاب والقرصنة البحرية؛ والأطفال والنساء الذين يجري تجنيدهم قسراً أو احتياطهم من قبل جماعات مسلحة؛ فضلاً عن الجهد المبذولة لتعزيز حماية المدنيين في التزاع المسلح، من

فيهم النساء والأطفال. وأشارت الجمعية العامة أيضاً، في قرارها ٢٨٣/٦٥ بشأن تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب التزاعات وحلها، إلى أن أحد الرهائن لا يزال مستمراً في كثير من أنحاء العالم.

١٠ - وقد دخلت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتجاء القسري، التي أشير إليها في القرار ٤/٥٤ للجنة وضع المرأة، حيز النفاذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وقعت ٩٠ دولة على الاتفاقية وقامت ٣٠ دولة بالتصديق عليها أو الانضمام إليها. وبشكل إنشاء اللجنة المعنية بالاحتجاء القسري معلماً هاماً فيما يخص حماية الأشخاص من حالات الاحتجاء القسري. وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة بشأن الطريقة التي يجري بها إعمال تلك الحقوق. وقد اجتمعت اللجنة لأول مرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وقد الأمين العام تقريراً عن حالة الاتفاقية (A/66/284) إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين. وإضافة إلى ذلك، فإن أول احتفال باليوم الدولي لضحايا حالات الاحتجاء القسري، الذي أرسته الجمعية العامة عملاً بقرارها ٢٠٩/٦٥، جرى في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١.

١١ - ويمثل مصير المفقودين قضية أخرى ترتبط بموضوع هذا التقرير الذي حررت مناقشته في العمليات الحكومية الدولية منذ صدور التقرير السابق. وفي إطار متابعة مجلس حقوق الإنسان لقراره ٢٨/٧ بشأن الأشخاص المفقودين الذي يطلب، فيما يطلبه، إلى الدول أن تولي أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال والنساء المعتبرين في عداد المفقودين بسبب التزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال والنساء وتحديد هويتهم، فإنه لا يزال يدعى إلى تقديم معلومات عن هذا الموضوع ولا يزال يتلقاها. وما فتئت الجمعية العامة تعالج مسألة الأشخاص المفقودين. فقد طلبت الجمعية، في قرارها ٢١٠/٦٥ بشأن الأشخاص المفقودين، إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته المتصلة بالموضوع وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً شاملًا عن تنفيذ القرار ٢١٠/٦٥، وتقدم توصيات في هذا الشأن.

١٢ - وفي آذار/مارس ٢٠١١، وبناءً على طلب مجلس حقوق الإنسان، قامت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتنظيم حلقة نقاش عن مسألة حقوق الإنسان في سياق الإجراءات المتخذة للتصدي لأخذ الرهائن من قبل إرهابيين (انظر A/HCR/18/29). وأثار المشاركون في حلقة النقاش القلق إزاء تامي ظاهرة أخذ الرهائن وشددوا على ضرورة اتخاذ جميع التدابير التي تعتبر مناسبة للتخفيف عن الرهائن وتسهيل إطلاق سراحهم. وفي عام

٢٠١١، تصدى كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن لأخذ الرهائن المرتبط بالقرصنة البحرية.

١٣ - وواصل المقررeron الخاصون، كل في نطاق الولاية المسندة إليه، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراう المسلح، التصدي لالمسائل المتعلقة بموضوع هذا التقرير في ما يعدهونه من تقارير وفقا للدعوة الموجهة لهم في القرار ٣/٥٤ لجنة وضع المرأة. فعلى سبيل المثال، أوردت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراう المسلح في تقريرها المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١١ (A/66/256) تفاصيل عن التقدم المحرز خلال العام الماضي، بما في ذلك ما يتعلق بزيادة الوعي، وبناء الشراكات، وجمع المعلومات وتحرير الأطفال من قبضة القوات والجماعات المسلحة. وقدمت أيضاً معلومات عن تسريح الأطفال من القوات والجماعات المسلحة في التقارير القطرية عن الأطفال والتراう المسلح<sup>(١)</sup> وفي تقرير الأمين العام عن الأطفال والتراう المسلح (A/65/820-S/2011/250). وقد أشار هذا التقرير إلى اتجاه متزايد لاحتجاز الأطفال على أساس ارتباطهم بالجماعات المسلحة، بما يشمل التهديد باستخدام العنف ضد الأطفال أو إساءة معاملتهم لأغراض جمع المعلومات الاستخباراتية. وقد أثار شواغل فيما يتصل بالعنف ضد المرأة أثناء الاحتجاز، بما في ذلك العنف الجنسي، كل من المثل الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (انظر، على سبيل المثال، A/66/215).

١٤ - وظل الأمين العام وكيانات الأمم المتحدة، على نحو ما طلبته اللجنة في قرارها ٣/٥٤، يتبعون على نطاق واسع معلومات ومواد تتعلق بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن والقرارات ذات الصلة ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠). وتقدّم تقارير وإحاطات إعلامية عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه القرارات إلى مجلس الأمن بصورة منتظمة. وتبين الدراسات الاستعراضية أن التقدم المحرز في تنفيذ تلك القرارات يتسم بالتفاوت. وبينما يجري تعزيز العديد من الأطر الوطنية للحماية، لا تزال هناك مخاوف شديدة فيما يتعلق بحماية النساء والفتيات في حالات التراう المسلح.

---

(١) انظر على سبيل المثال: S/2010/36 و S/2010/183 و S/2010/369 و S/2010/577 و S/2011/64 و S/2011/413 و S/2011/366 و S/2011/241.

## رابعاً - الملاحظات والتوصيات

١٥ - تبيّن المساهمات الواردة من الدول الأعضاء في هذا التقرير التزامها بتعزيز الأطر والآليات القانونية المتعلقة بالسياسة العامة وغيرها من الأطر والآليات لحماية النساء والأطفال. غير أن عدد الردود الواردة من الدول الأعضاء لا يقدم سوى إشارة محدودة إلى تنفيذ القرار ٤/٥٣ للجنة وضع المرأة بشأن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في التزاعات المسلحة، من فيهم من يُسجّنون فيما بعد.

١٦ - وفي الوقت نفسه، تتجذر الإشارة على نحو ما تبيّنه المعلومات المتاحة إلى أن العديد من العمليات الجديدة، فضلاً عن القائمة منها، وضعت للتتصدي لمسائل من قبيل الاختفاء القسري والأشخاص المفقودين وأخذ الرهائن وحماية النساء والأطفال في التزاعات المسلحة، ولا تأخذ تدابير أكثر تصميماً بشأن تلك المسائل. ومنذ صدور التقرير السابق للأمين العام، تم إيلاء الاهتمام للمسائل المتعلقة بالموضوع المشمول بالقرار ٤/٥٣ في عدد من الهيئات الحكومية الدولية، بما فيها الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان. ومن ثم، يمكن البحث عن فرص لزيادة توسيع نطاق الاهتمام بتلك العمليات لمنع ومكافحة أعمال أخذ الرهائن وتحديد هوية النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن والكشف عن مصيرهم وتعيين أماكن وجودهم وتيسير الإفراج الفوري عنهم. وبذلك يمكن للجنة وضع المرأة أن تنظر في سبل تبسيط المدخلات بشأن هذا الموضوع في إطار المساهمات المقررة التي ترد إلى هذه الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء تلك.